

## 5 الاعتكاف من شرح عمدة الفقه - عامر بهجت

عامر بهجت

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى عبادة من العبادات التي تشرع في جميع السنة ولكنها في رمضان افضل وفي العشر الاواخر اكد وهي عبادة الاعتكاف قال رحمه الله تعالى باب الاعتكاف. ما هو الاعتكاف - [00:00:00](#)

الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى اذا الاعتكاف هو ملازمة المسجد هل ملازمة المسجد هنا مطلقا تعتبر اعتكافا؟ لا ملازمة المسجد لطاعة الله تعالى ولهذا ايها الاخوة الكرام ليس المقصود بالاعتكاف - [00:00:20](#)

ان يتخذ الانسان المسجد مكانا للنوم والطعام والشراب ليس هذا هو المقصود وانما المقصود ان ينقطع لعبادة الله عز وجل. كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في لطائف المعارف - [00:00:48](#)

قال في الاعتكاف هو قطع الخلائق هو قطع العلائق عن الخلائق والاتصال بعبادة الخالق سبحانه وتعالى فالاصل في المعتكف ان يتفرغ لطاعة الله عز وجل من قراءة القرآن والتنفل والعبادة والذكر - [00:01:07](#)

ونحو ذلك وان يترك ما لا يعنيه ويترك الكلام في امور الدنيا وفضول الكلام. ما حكم الاعتكاف الاعتكاف سنة هذا هو الاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف واعتكف ازواجه من بعدها - [00:01:30](#)

وهل الاعتكاف يجب في بعض الاحوال الجواب نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يجب الا بالنذر. اذا الاعتكاف اذا نذره الانسان وجب عليه الوفاء لان الوفاء بالنذر واجب اذا هذي مسألة - [00:01:51](#)

الوفاء بالنذر ثم انتقل بعد ذلك الى المكان الذي يصح فيه الاعتكاف اين يكون الاعتكاف هل يكون الاعتكاف في كل مسجد او في مساجد مخصوصة قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:02:09](#)

ويصح من المرأة في كل مسجد. اذا بالنسبة للمرأة يصح الاعتكاف في كل مسجد سواء كان ذلك المسجد مسجدا تقام فيه الجماعة او مسجد لا تقام فيه الجماعة يعني لو كان فيه مسجد - [00:02:31](#)

مهجور مثلا بمعنى ان اهل البلد لا يصلون فيه الصلوات الخمس والمرأة تأمن فيه على نفسها واعتكفت فيه صح اعتكافها. لان المرأة لا تجب عليها الجماعة بخلاف الرجل فان الجماعة واجبة عليه - [00:02:50](#)

فقال المؤلف ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجماعة لانه ان اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة حصل مندوبا او مستحبا وهو الاعتكاف وفوت واجبا وهي صلاة الجماعة - [00:03:12](#)

وان صار يخرج لكل صلاة من معتكفه يخرج من المسجد الى مسجد اخر تقام فيه الجماعة حصل منه كثرة الخروج التي تتنافى مع الاعتكاف فوجب حينئذ ان يكون اعتكافه في مسجد تقام فيه الجماعة - [00:03:33](#)

قال رحمه الله واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة افضل اذا اعتكف الرجل في مسجد تقام فيه الجمعة فهذا افضل واذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وخرج لصلاة الجمعة فهذا جائز - [00:03:56](#)

لان هذا ليس خروجا متكررا مستمرا وانما هو خروج مرة في الاسبوع لامر شرعي فيصح اعتكافه قال ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد هل يلزمه ان يعتكف في ذلك المسجد الذي عينه او لا - [00:04:15](#)

يعني رجل من اهل المدينة او من اهل غير المدينة فقال لله علي نذر انا اعتكف ان اعتكف في المسجد الفلاني من غير المساجد الثلاثة غير المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى - [00:04:38](#)

نذر ان يعتكف في مسجد حيه مثلا قال لله علي نذر ان اعتكف في مسجد الحي فهل يجب عليه ان يعتكف في هذا المسجد بعينه؟

نقول لا وانما يجب عليه الوفاء بنذر الطاعة وهو تحقيق الاعتكاف - [00:04:54](#)

واما هذا المسجد بخصوصه فلا خصوصية له فيعتكف حينئذ في اي مسجد واضح واما اذا نذر الاعتكاف في مسجد من المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى فيجب عليه ان يعتكف في المسجد الذي - [00:05:15](#)

حذر الاعتكاف فيه دون غيره الا ان ينتقل الى الافضل ولهذا لو نذر الاعتكاف في المسجد النبوي ثم تيسر له الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في المسجد الحرام يجزئ هذا في الوفاء بالنذر ولا لا - [00:05:41](#)

يجزئ ذلك لانه انتقل الى الافضل واما اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم بعد ذلك غير نيته وقرر ان يعتكف في المسجد النبوي لم يجزئه لانه انتقل من الافضل الى الفاضل - [00:06:02](#)

واضح فنقول يعتكف في المسجد الذي نذره من الثلاثة او ما هو افضل منه وحينئذ من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام هل يجزئه ان يعتكف في اي مسجد اخر؟ لا لا يجزئه الا ان يعتكف في المسجد الحرام - [00:06:22](#)

حرام واضح طيب ثم قال رحمه الله تعالى ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب وهي العبادات يشتغل بذكر الله عز وجل بالصلاة وبالتسبيح وبقراءة القرآن ويكثر من الصلوات خاصة في المسجد النبوي وفي المسجد الحرام وفي المسجد الاقصى فان هذه

المساجد تضاعف فيها - [00:06:40](#)

الصلوات فيحسن به ان يكثر من الصلاة وقراءة القرآن والذكر لله عز وجل وجميع العبادات والاعمال الصالحة وان يترك ما لا يعنيه من قول وفعل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من حسن اسلام المرء تركه - [00:07:13](#)

ما لا يعنيه فكيف وهو معتكف متفرغ لطاعة ربه؟ ينبغي ان ينقطع للتعب. اما ان يتحول الاعتكاف الى يوم عادي من ايام حياتنا نفس الكلام ونفس الاشغال وينشغل الانسان بالاجهزة الجوانات ونحوها في طول ليله ونهاره فهذا لم يحقق القصد من الاعتكاف -

[00:07:37](#)

ثم ذكر ما يفسد به الاعتكاف قال رحمه الله تعالى ولا يخرج من المسجد الا لما لا بد له منه لا يخرج الانسان المعتكف من المسجد الا لامر ضروري او حاجي - [00:08:05](#)

فالضروري الشيء الذي يترتب على فواته ضرر على الانسان ضرر على الانسان فهذا يخرج اليه ولا اشكال كالانسان الذي لا يجد طعاما يعتكف في مسجد لا يتوفر فيه الطعام فخروجه للطعام لا يفسد الاعتكاف - [00:08:25](#)

النوع الثاني الخروج لامر حاجي يعني امر يحتاج اليه الانسان ويشق عليه تركه حتى لو لم يتضرر بتركه كخروج الانسان للطعام والشراب الذي اعتاد جسده عليه بحيث يشق عليه ان - [00:08:46](#)

يتركه ولهذا مثلا لو قيل للانسان المعتكف في المسجد الحرام مثلا ان عنده ماء زمزم والتمر فلا شك ان خروجه ليست ضرورة لانه لا يترتب على اقتصاره على التمر والماء لا يترتب عليه - [00:09:10](#)

ضرر اليس كذلك؟ لكن لكن هذا الشخص قد يكون جسده تعود على طعام معين بحيث يكون ترك ذلك الطعام المشقة عليه فنقول حينئذ يجوز له الخروج من اجل ذلك قال ولا يخرج من المسجد الا لما لا بد له منه الا ان يشترط - [00:09:31](#)

فان اشترط فانه يجوز له الخروج وهذه المسألة من مسائل الخلاف وايضا في تصويرها اشكال عند بعض اهل العلم المسألة الاولى ما معنى الاشتراط نعم مثلا احسنت فيقول هذا الشخص لله علي نذر ان اعتكف في المسجد النبوي - [00:09:58](#)

واخرج لشهود الجنائز فاشترط في نذره الاعتكاف مع اشتراط ايش الخروج لشهود الجنائز الاصل ان المعتكف لا يخرج لشهود الجنائز لكن هذا الشخص الذي نذر ان يعتكف مع اشتراط الخروج للجنائز يجوز له الخروج للجنائز ونحو ذلك - [00:10:21](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يباشر امرأته المعتكف لا يجوز له مباشرة المرأة بشهوة واشد من ذلك الجماع لقول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد طيب ان خرج المعتكف - [00:10:45](#)

لحاجة ولنفترض لقضاء حاجته مثلا كان بيته قريب من المسجد فيخرج الى بيته لقضاء الحاجة وكان في البيت مريض فهل يجوز له ان يمر على هذا المريض ويسأل عنه او لا - [00:11:07](#)

نقول اما ان يخرج من معتكفه لزيارة المريض فلا واما ان يخرج من معتكفه للحاجة وفي طريقه يسأل عن المريض فهذا لا بأس به كما قالت عائشة ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا - [00:11:28](#)

وانا مارة هذا ما يتعلق بكتاب الصيام من هذا الكتاب كتاب عمدة الفقه للامام ابن قدامة رحمه الله تعالى ونسأل الله جل وعلا ان يكون هذا من العلم النافع الخالص لوجهه الكريم - [00:11:50](#)

ونؤكد ايها الاخوة الكرام على ضرورة طلب العلم وضرورة التفقه في الدين لان الانسان لا يصح له ان يعبد الله على جهل بل لابد ان يعبد الله جل وعلا على بصيرة - [00:12:07](#)

فيصلي لله عز وجل كل يوم خمس صلوات وهو لا يعرف احكام الصلاة لا يعرف احكام سجود السهو لا يعرف ما الذي تبطل الصلاة بتركه وما الذي تبطل الصلاة بفعله؟ لا يصح تلاوته في - [00:12:23](#)

في ركن الصلاة وهي الفاتحة هذا لا شك انه من الضعف ومن القصور فحري بكل مسلم وكما قلنا لكم فان الوسائل في هذا الزمان تيسرت لا عذر لاحد يقول والله ليس عندنا علماء في البلد. العلماء موجودة علومهم ومبثوثة علومهم تيسرت الوسائل الان تستطيع وانت في بيتك - [00:12:39](#)

او في سيارتك او في متجرك ان تستمع الى دروس اهل العلم حتى بعضهم ممن توفاه الله عز وجل وانت تسمع دروسهم وتسمع علومهم كذلك الزكاة تسأل تتعلم احكام الزكاة فيتعرف الانسان على زكاته ما الذي يجب عليه؟ وما ما شروط وجوب الزكاة - [00:12:59](#)

ويتعرف على احكام الصيام واذا اراد الحج يتعلم في احكام الحج. بعض الناس يأتي الى الحج ثم يحج على غير بصيرة ويسأل ويقول حججت قبل عشر سنوات ونسيت ان اطوف طواف الافاضة فما الواجب علي؟ او لم اكن اعلم ان هناك طواف اسمه طواف الافاضة او نحو ذلك - [00:13:22](#)

هذا لا شك انه مقصر وهكذا احكام البيوع الاموال اي حتى لا يأكل الانسان الحرام ولا يأكل الحرام نسأل الله باسمه الاعظم ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام - [00:13:43](#)

ايوة. المباشرة في الاعتكاف اذا انزل فسد اعتكافه نعم نعم بالنسبة للحج والعمرة نحن قلنا ان الانسان يجب ان يكمل حجه وعمرته الا اذا وجد عذر وكان قد اشترط لانه في الحديث - [00:14:05](#)

قال حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنيتي. فاذا اشترط فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ثم حبس فان له ان يتحلل نعم ايوا تفضل يا شيخ لا ادري - [00:14:25](#)

الله اعلم المسألة فيها خلاف ولا ادري تفضل يا شيخ الاعتكاف ايها الاخوة الكرام لا يلزم ان يكون يوما وليلة بل يجوز ان يعتكف ساعات فيقول مثلا الانسان عنده عمل في الصباح ولا يستطيع ان يعتكف الا الفترة المسائية نقول يدخل كل يوم ويعتكف في الفترة المسائية ويصح هذا فيكون الاعتكاف هنا الساعات هذا - [00:14:39](#)

ايه بس انه آآ الهدى هديا بالغ الكعبة يكون في مكة. ولا بأس ان يأكل منها. نعم. الله يجزاك خير. نعم. جزاك الله خير يوسف الاعتكاف لا يتقيد برمضان الاعتكاف لا يتقيد برمضان بل يكون في رمضان وفي غيره. بالنسبة للهدى نبه الاخ ان الهدى لابد ان يكون - [00:15:02](#)

بح في مكة تمام؟ الهدى لابد ان يذبح في مكة واما الاكل منه بالنسبة للاكل من هدي التمتع والقران فهذا رخص فيه. نعم لكن يعني لا يأكله كله تفضل يا شيخ - [00:15:23](#)

نعم يسأل ويقول ان امه ستأتي وهو معتكف وتصل الى المطار فهل يخرج من معتكفه لاستقبال امه او يبقى في المعتكف الجواب تخرج لاستقبال امك تخرج استقبال امك ولو انقطع الاعتكاف تدخل بعد ذلك بنية جديدة - [00:15:40](#)

وهذا الاعتكاف اعتكاف مستحب وبر الوالد لا شك او بر الوالدة لا شك انه من اجل الاعمال وافضل القربات. نعم. لا احد لا قل

الاعتكاف بل يعتكف الانسان لو ساعة من النهار - 00:16:02

هذا ما تيسر الاجابة عليه هل هل بقية الاسئلة انا احيلكم على قسم الافتاء في المسجد النبوي ؟ في زاوية المسجد هناك قسم  
مخصص للافتاء فترجعوا اليه صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احسب - 00:16:15